

اتفاقية تعاون

بعون الله وتوفيقه تم في يوم الإثنين بتاريخ ٢٧/١٢/٤٤٦ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٥ م الاتفاق بين كل من:

١) جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتدريب بالجبيل، ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٠٠٠٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩ هـ ومقارها مدينة الجبيل الصناعية ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المهندس/ عادل بن حمد الدوسري بصفته رئيساً لمجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول.

٢) جمعية محبة للتنمية الأسرية ترخيص رقم (٩٠٠) وتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٧ م ومقارها الرئيسي بمدينة الجبيل الصناعية ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية الدكتور/ سعيد بن احمد الغامدي بصفته رئيساً لمجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني.

التمهيد

باعتبار الطرف الأول جهة معنية بتقديم التدريب والخدمات المتعلقة به، ولكون الطرف الثاني جهة تملك مقرًا يتتوفر فيه قاعة للتدريب، وحيث يرغب الطرف الأول في الاستفادة من هذه القاعة ليقدم برامجه التدريبية فيها سواء منها التصيرة أو الطويلة، فقد التقت إرادة الطرفين واتفقا بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:

المادة الأولى:

بعد التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، كما أن أي مرفقات تتم الاشارة إليها في متن هذه الاتفاقية تعتبر جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مدة الاتفاقية

اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذه الاتفاقية سنة ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية قابلة التجديد بناءً على رغبة الطرفين، على أن يتم ذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائهما، وفي حال عدم تجديد هذه الاتفاقية فيستمر العمل لإنجاز الأعمال المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية حتى يتم إنهاء العمل المنتفق عليه.

المادة الثالثة: التنسيق الإداري

تم الاتفاق على أن يتولى مهمة تنسيق الأعمال والمهام الناتجة عن هذه الاتفاقية الأستاذ/ محمد صالح الغامدي عن الطرف الأول والأستاذ/ عمر محمد برناوي عن الطرف الثاني، ويُشعر كل طرف الطرف الآخر بخطاب رسمي عن تغيير المنسق وقنوات التواصل معه، خلال (٥) أيام عمل.

المادة الرابعة: مجالات الاتفاقية

١) تنفيذ البرامج التدريبية التي يقوم بها الطرف الأول في قاعة التدريب التي يملكتها الطرف الثاني، وكذلك الندوات والملتقيات وحلقات التكريم ونحوها.

٢) إتاحة قاعة التدريب للطرف الأول في الأوقات التي يحتاجها لتنفيذ التدريب سواء كانت صباحية أو مسائية.

- ٣) يشعر الطرف الأول الطرف الثاني عن مواعيد حجز القاعات بفترة لا تقل عن أسبوع قبل تنفيذ البرامج
- ٤) يستعين الطرفان بالخبرات النوعية لمنسوبيهما قدر المستطاع في مجال التدريب والخدمات المتعلقة به والذي يقدم للجهات والشركات والمؤسسات والأفراد، وكذلك عند تنظيم وتنفيذ برامج وأنشطة المسؤولية المجتمعية.
- ٥) يقدم الطرف الأول مقدماً واحداً مجانياً لأحد منسوبي الطرف الثاني بترشيح منه في كل برنامج يعقده في القاعة من البرامج التي يكون فيها الحضور عاماً وليس مخصصاً لجهة معينة.

المادة الخامسة: تجهيزات القاعة

بموجب هذه الاتفاقية يوفر الطرف الثاني كل ما هو لازم توفره في قاعة التدريب ومن ذلك:

- ١) البرو杰كتور الذي سيستخدم في عرض البرامج التدريبية والملحقات التابعة له.
- ٢) توفير خط انترنت سريع للاستخدام عند الحاجة.
- ٣) توفير سبورة بيضاء كبيرة مقاس (٢٠٠*١٢٠) متر مثبتة على حامل متحرك لتسهيل استخدامها.
- ٤) عدد (٦) طاولات دائيرية وعدد (٤٠) كرسيًّا بقاعدة وظهر اسفنجية على أن تكون بحالة ممتازة.
- ٥) عدد (٣) طاولات مستطيلة عرض (١٠ سم) وطول (١٥ متر) لاستخدامها للفهوة والشاي والسناك.
- ٦) عدد (١) غالية كبيرة سعة (٣٠ لتر).
- ٧) توصيات كهربائية توصل لكل طاولة لشبكة أجهزة الحاسوب الآلي عند الحاجة لها في التدريب.

المادة السادسة: التكاليف المادية

- ١) تدفع تكاليف الإيجار عن أيام التدريب الفعلية ولا يشمل الإيجار الأيام التي لا يقدم فيها التدريب كالعطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية ونحوها.
- ٢) البرامج القصيرة أو الندوات والأمسيات التي تكون مدتها (٥) أيام عمل فما دون يكون الإيجار اليومي (٤٠٠) ريال.
- ٣) البرامج التي تزيد عن (٥) أيام إلى (١٠) أيام عمل يكون الإيجار اليومي للقاعة (٣٠٠) ريال.
- ٤) البرامج التي تزيد عن (١٠) أيام وتقل عن (١٥) يوم عمل يكون الإيجار اليومي للقاعة (٢٠٠) ريال.
- ٥) البرامج الطويلة التي تكون مدتها (٤) أسابيع فما فوق يدفع الإيجار بواقع (٧٠٠) ريال لكل أسبوع.

المادة السابعة: سريان الاتفاقية وتعديلها

يسري العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها، ولا يجوز تعديل أي مادة من موادها إلا بموافقة الطرفين كتابياً على التعديل، وبنوقيع الموقعين عليها من قبل الطرفين أو من يفوضونه، ويحق للطرفين إنتهاء هذه الاتفاقية في حال عدم التزام أحدهما بما هو منصوص عليه فيها.

المادة الثامنة: حقوق الملكية الفكرية

يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر وعدم التعدي عليها.

المادة التاسعة: أحكام عامة

- ١) يحظر على أي من الطرفين في أي وقت أثناء وقت سريان هذه الاتفاقية أو بعد ذلك أن يكشف لأي شخص طبيعي أو اعتباري من غير موظفيه، حسبما يكون مطلوبًا بشكل معقول لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، أي معلومات مما يكون سريراً بطبيعته و يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك دون موافقة خطية من الطرف الآخر أو للأسباب التي يقتضيها النظام.
 - ٢) يجب أن تتم جميع الإخطارات والإشعارات المتعلقة بهذه الاتفاقية كتابة، ولا يعتبر أي إشعار أو إخبار صحيحاً ما لم يكن مكتوباً ومسلماً باليد أو مرسلاً بالبريد المسجل أو عبر البريد الإلكتروني إلى أحد الطرفين وموجها إلى عنوانهما الرسمي.
 - ٣) إذا أصبحت أي مادة من مواد هذه الاتفاقية أو أي مرفقات أو أي اتفاقيات أخرى تنشأ عنها مستقبلاً بين الطرفين باطلة نظاماً، فإن ذلك البطلان لا يؤثر على صحة هذه الاتفاقية ومرافقاتها، ويقتصر أثره فقط على ما تقرر بطلانه.
 - ٤) تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويجري تفسيرها وتتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعوى بموجبها، وأى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية ولم يتوصل الطرفان إلى توسيته ودياً، يحال إلى الجهة القضائية المختصة بالمملكة العربية السعودية تحديداً بمدينة الجبيل للفصل فيه.
- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.
- وإثباتاً لذلك، تم توقيع هذه الاتفاقية في نفس اليوم والسنة المشار إليها أعلاه، من قبل المخولين عن الطرفين بتوقيعها.

والله ولـي التوفيق،،،

الطرف الثاني

جمعية محبة للتنمية الأسرية



د. سعيد بن احمد الغامدي

جمعية محبة للتنمية الأسرية

الجبيل الصناعية - محله الأندرس

البريد الإلكتروني: info@mahabbah.org.sa

الجوال: 0555188495

الطرف الأول

جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتدريب



م/ عادل بن حمد الدوسري



جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتدريب

الجبيل الصناعية - محطة الفاروق الجنوبية

البريد الإلكتروني: ahm.tamkeen@gmail.com

الجوال: 0555035433